فقامت ابنة اخي المحكوم لها بثلث الفرية فاثبتت ان فرية بحوز السجل وحده بها بجميع جهاتها كانت
لابيها وملكه الى ان توفي واورثه ووجدت هذه بيد القائم بالسجل وذكرنا انها المذكورة في ذلك
السجل وانها كانت لوالد امه ولبنات خالة فيها ثمنان مع من شركهن في ميراث والرهن فقالت
ابنة الاخ الفرية لوالدي لا لامك لان الفرية التي لها فيها ارحا وهذه ليس فيها ارحا وليس فيها
انهار ولم يكن فيها ارحا قط وهي محدودة والتي لامك ليس محدودة فاثبت القائم بالسجل ان هذه
الفرية التي اثبتت ابنة الاخ ميحدها والد القائمة بالسجل وهو لم يدركوا اناسنا ثم والد
القائمة فهل يقضى بالفرية المحدودة لوالد القائمة اذ ليس فيها ارحا بخلاف الاول او يقضى
بها لها الى بيد القائم التي شهدت بها البينة وهل تصح شهادتهم للعلم بعدم ادراكهم لوالد
القائمة فالواجب ان ينظر كيف صح ثلث الفرية المحكوم بها للقائمة هل اخذته عن ابيها بالورث
او عن غيره وتسئل البينة ان الفرية لابيها من اين صارت له ومن اين علموا ذلك وكذلك
تسئل بينة القائم بالسجل ان الفرية لابي القائمة من اين علموا ذلك وتعمل في ذلك اما ينصح
حكمه فان قال الشهود الذين شهدوا انها لجد القائمة علمنا ذلك لطول اعتماده اياها دون
حق نعرفه فيها لغيره كان الذي الفرية بيده احق بتلبيثها على ما ادعاه واستظهر به من
السجل **وسئل** عن رسم يضمن معرفة شهود حبس الوادي كذا لجعفر بن حمدون
منكرا عليه منكر فانه عامر له وان من جملة الشقص الكاين في خطه والصهريج الذي
حدوده كذا اما اشتمل عليه الشقص من دار ومقصبة وغير ذلك ويعلمونه ملكا خالصا
لجعفر لا يعلمونه فوت منه شيئا الى الان ممن يحوز الملك المذكور وثبت العقد المذكور في رجب
سنة ثلاث عشرة وحوز الشهود ذلك بمعاينة شهود وجههم بعض من قضاة من القضاة فاستظهر
المقوم عليهم في الحبس بيده وفي حوزه برسم يتضمن اعتراف جعفر المذكور ان نصفه في الحبس
المذكور الذي هو الان لاحمد بن سراج انما هو على وجه العمارة كما كان قديما لاربابه بين اسود
الى ان انتقل الى احمد المذكور ملكا له شهد بذلك في شوال سنة ثلاث عشرة [illegible] بن يوسف
ابن قاسم وغيره والذي يشهد قاسم بن فلان ان جعفر المذكور عامرا في الحبس المذكور لا يدعي فيه
ملكا ويعلمون ان في قطعة من الحبس المحدود قطعة تنسب الى القاطع جد جعفر ولا يحد الحصة
ولا يحوزها وحوز عن امر القاضي المذكور هذا الحبس الشهود المذكورون بحضرة شهود وجههم
فاستظهر جعفر المذكور برسم يتضمن ان حسن بن يوسف احد شهود اعتراف جعفر بالعمارة
اعترف بغير ما مرة ان بعض القضاة اوقف بيده الشقص الثابت لجعفر من الحبس
المتنازع فيه ويعلمون انه يبيع غلة الشقص وينفق من فوائده من سبع ذلك باسم
التوقيف الى ان يستوفي الحكم فيه شهد بذلك من قبلت شهادته في جمادى سنة ثلاث عشرة
فانظر هذه الجملة وقرار الشاهد انه بيده على وجه الوقف وهو الان بيد المقوم عليه ولم
يعرف حاكم رفع يد الامين عنه فهل يسقط شهادته ام لا وكذا من شهد بالعمارة [illegible] اذا انه لم [illegible] للقطاع
نصيبا ولا حده ولا يعاقد **فاجاب** اذا ثبت عندك العقد الذي قام به جعفر

في رجب

في رجب لمن تمام الشهادة ان يحوزوا عن امرك الشقص المذكور ولا تجتزي بتحويز من وجهه غيرك
الا له خاصة فان حاز ذلك من حوزه لغيرك وشهد بذلك عندك او وجهت غيرهم للحيازة [illegible]
واثبت ذلك لجعفر القائم ولا يقدح فيه عقد الاعتراف المذكور لاحتمال ان يعتمده وما لم يحصل
منه اذ لم ينص الشهود على انه لا حق له فيه بسبب ان يكون قصد بالاعتراف سوا الشقص
الذي شهد بملكه ولو قصد ذلك لبينه لم نعت سوال الشاهدين الذين ثبت عقد الاعتراف
بهما لكان وجه الاستبرا سوالهم عن ذلك فان فات السوال او سيلا فلم يوجد عنده فيه
احلا ولم يكن للمقوم عليه حجة سوا ما ابداه من عقد الاعتراف وجب القضا للقائم بما ثبت له من
الحبس من الشقص المحوز لان ما ثبت بالشهادة والحيازة لا يبطل بامر محتمل بعد تبينه في
انه لا حق له فيه واما شهادة من شهد انه يعلم انه عامر في الحبس ولا يعلم للمدعي فيه ملكا
وشهادة من شهد بذلك ويعلم ان في الحبس قطعة تنسب للقطاع الي اخره لا توجب حكما ولو
ثبت على جعفر الاعتراف بانه لا حق له في شي من الحبس بشهادة الشاهدين المذكورين فلا تبطل
شهادتهما بما ثبت من اعتراف بالتوقيف هذا رايي في هذه المسئلة ولو اشرت في النازلة بالصلح
وبدبت اليه وحضضت عليه خلال نظرك فيه قبل ان يتبين لك فصل القضا فهو حسن من الفعل
فقد كتب عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما احرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضا
والله اسئله التوفيق ابن **فتوح** عن محمد بن احمد لا يحضر حيازة الشهيدين في الملك للعقار
الذي شهدا فيه الا الشاهدان بعينه فان ذلك العقار وحدوده او يكون للعقار المشهود
فيه حد ومشهور لا يخفى معرفته على من نظر اليه مثل ان يكون في القبلة زقاق او رحبة
لا يشرع اليها باطها وفي الجوف محجة او حوانيت والشرق مسجد او حمام او دار او حراج وفي الغرب
فرنا وشبه ذلك من الاعلام البينة انظر بعبة كلامه ابن وصوله او يتفق الخصمان على صفة
الارض وحدودها او الدار على حيازة ما شهد الله به وهو قول ابن زرب وابن حدير وابن
ابي زمنين وغيرهم وفي استغنائه انما احتيج الى توجيه القاضي مخافة ان يموت الشهود على
الحق ويعزل القاضي او يموت فيشهد الموجهان على الحيازة فيتم الحق بها ويكفي الواحد للحيازة
اذا كان موجها من جهة القاضي كالاعذار يجزي فيه واحد عدل ولا اعذار فيمن توجهه القاضي
للحيازة الباجي وانما يعذر فيهم اذا لم يوجههم القاضي والاصل في اجزا واحد في الاعذار وانه
لا اعذار فيه وقوله عليه السلام اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاقامه مقام
نفسه ابن حبيب عن ابن عبد العزيز بن احمد بن انه يعذر في شهود الموجهين للحيازة
وعن ابن عبد ربه ان لا اعذار في الحسن والافا لسهل [illegible] وعن اصبغ بن سعيد لا اعذار فيمن توجهه
القاضي والمعمول به ان لا اعذار في الجميع واما ما ذكرت من الندب الى الصلح لما تقدم ولقول عمر ردوا
الخصوم بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا فان فصل الخطاب يحدث بين القوم الضغاين وقال
اخرون [illegible] يجب الحق لاحدهما فلا ينبغي حينئذ ان يوخر القاضي انفاذه ويجوز للقاضي ان
يامر بالصلح اذا تقاربت الحجتان من الخصمين غير ان احدهما يكون الحق [illegible] من الاخر ويكونا اهل

[illegible]

Copyright King Saud University